منظمة العفو الدولية

المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للخطر في السودان

«قبل أن أغادر السودان بيوم، استُجوبت وقيل لي «إنك عدو». كانت الرسالة واضحة. فإما أنهم سيزجون بي في السجن بتهم باطلة ... أو أنهم سيقومون باغتيالي.»

فيصل الباقر
أحد المدافعين عن حقوق الإنسان

تشهد أضاع حقوق الإنسان في السودان وضعاً حرجاً. فالاشتباكات المسلحة ما برحت تتصاعد في جنوبي البلاد، والصراع في دارفور اشتد أواره في 2010، مما أدى إلى نزوح آلاف الأشخاص من جديد. وتوجت الانتخابات الرئاسية والتشريعية، في إبريل/نيسان 2010، بانتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها تعرض المنتخِبين للتهديد. ومنذ الانتخابات المذكورة ثمة تصاعد في انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، من بينها عودة الرقابة على الصحف والقبض على الصحفيين، واعتقال الأطباء إثر قيامهم بإضراب. وفي تلك الأجواء يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بعمل أساسي للفت الانتباه إلى وضع حقوق الإنسان.

وتنفي الحكومة السودانية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، فحاولت إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان كي تقلل من لفت الانتباه الدولي إلى القضية. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، ونشطاء الطلاب إلى المضايقة. وأُلقي القبض على البعض، وتعرض البعض الآخر للتعذيب أو سوء المعاملة. كما استُهدف مؤيدوهم وأصدقاؤهم وذووهم على السواء.

ويعد جهاز الأمن والمخابرات السوداني المسؤول الرئيسي عن اقتراف انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان. ففي 2010، بدأ سريان قانون جديد للأمن. وهذا القانون الجديد يبقي على السلطات الخاصة بعمليات القبض والاعتقال والتفتيش ومصادرة الممتلكات في أيدي جهاز الأمن والمخابرات الممنوحة أصلاً له.

© Ashraf Shazly/AFP/Getty Images

نشطاء حقوق الإنسان وأعضاء في المعارضة يتظاهرون احتجاجاً على تأخير الموافقة على القوانين، من بينها قانون إصلاح الأمن الوطني، في 14 ديسمبر/كانون الأول 2009.

أغسطس/آب August 2010
رقم الوثيقة: Index: AFR 54/012/2010

فاستغل عملاء جهاز الأمن والمخابرات السوداني هذه السلطات للقيام بعمليات القبض التعسفي، والاعتقال وتعذيب وإساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان. فبموجب القانون الجديد، يستطيع عملاء الجهاز المذكور اعتقال الأشخاص مدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف دون إشراف قضائي. كما يُبقي قانون 2010 على الحصانة التي تُمنح لعملاء الجهاز من المقاضاة على أي انتهاكات يقترفونها ضد حقوق الإنسان كجزء من عملهم.

وفي يوليو/تموز 2008، تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لإصدار مذكرة بالقبض على الرئيس عمر البشير. ومنذ ذلك الحين وجهاز الأمن والمخابرات السوداني يقوم باستجواب المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منتظم بشأن انخراطهم في التحقيقات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في السودان. وقد تعرض البعض للتعذيب أو سوء المعاملة، ومُنع آخرون من مغادرة البلاد، وتم تقييد حرية تنقلهم.

في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ألقى جهاز الأمن والمخابرات السوداني القبض على ثلاثة من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، وهم: عثمان حميدة، وعبد المنعم الجاك، وأمير سليمان. وتم استجواب الثلاثة جميعهم بشأن أنشطتهم. وتعرض كل من عثمان حميدة وعبد المنعم جاك للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي عملاء الجهاز المذكور. وعلى الرغم من أنه قد أُفرج عن الثلاثة إلا أنهم اضطروا لمغادرة السودان خوفاً على سلامتهم.

ومنذ أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة بالقبض على الرئيس البشير في مارس/آذار 2009، بسبب ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، والحكومة السودانية تقوم بمزيد من القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وتم إغلاق ثلاث منظمات وطنية لحقوق الإنسان وإغاثة إنسانية. وقام عملاء جهاز الأمن والمخابرات بدهم عدة مكاتب لمنظمات غير حكومية، وصادروا ملفاتها وأجهزتها. وتعرض عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء من منتقدي الحكومة لتورطها في دارفور – تعرضوا للقبض التعسفي والاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة.

أحمد سردوب طبيب كان يعمل على حالات الناجيات من عمليات الاغتصاب في دارفور. وانتقد علناً تورط الحكومة في دارفور وطردها وإغلاقها لمنظمات إنسانية في مارس/آذار 2009. وفي 20 مارس/آذار 2009، ألقي القبض عليه وتعرض للتعذيب على أيدي عملاء جهاز الأمن والمخابرات السوداني. وعندما ظنوا أنه قد فارق الحياة قاموا بإلقاء جثته بالقرب من بيته. وقد فر من السودان منذ ذلك الحين.

كما فر من البلاد عدد من هؤلاء الذين ألقي القبض عليهم واعتقلوا وتعرضوا للتعذيب منذ أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة بالقبض على الرئيس البشير. أما هؤلاء الذين بقوا في السودان فيعيشون ويعملون في خوف مستمر من أن يتعرضوا للقبض والاعتقال والتعذيب على أيدي عملاء جهاز الأمن والمخابرات السوداني. كما تُستهدف أيضاً المدافعات عن حقوق الإنسان من قبل عملاء الجهاز، ويعانين من المضايقات والتهديدات اليومية.

ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بأداء دور حاسم في السودان، فهم يدعون إلى تعزيز حقوق الإنسان ومحاسبة هؤلاء المسؤولين عن انتهاكاتها. بيد أن قانون الأمن الوطني يجعل هذا الأمر غاية في الصعوبة. فمن حق المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى أن يعودوا إلى بلدهم وممارسة أنشطتهم بحرية كاملة. أما هؤلاء الذين لا يزالون يعيشون في السودان فهم في حاجة إلى توفير الحماية لهم الآن.

أغسطس/آب August 2010
رقم الوثيقة: Index: AFR 54/012/2010

Amnesty International
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X ODW, United Kingdom

www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية